

National Anti
Money laundering Committee
State of Palestine



اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال
دولة فلسطين

تعليمات الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر
رقم (١) لسنة ٢٠١٤

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال،
إستناداً إلى الفقرة (١٤) من المادة (٢٠) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

أصدرنا مايلي:

المادة (١)

التعريف


(١) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

(٢) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والمنشأة بموجب أحكام المادة (١٩) من القانون.

**National Anti
Money laundering Committee**
State of Palestine



**اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال**
دولة فلسطين

الوحدة: وحدة المتابعة المالية والمنشأة بموجب المادة (٢٣) من القانون.

المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في دولة فلسطين وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: يقصد بها الأعمال الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون. العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربطه علاقة عمل مع أي من المؤسسات المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المالية والأعمال المهن غير المالية المحددة وفروعها العاملة في الخارج بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول التي تعمل بها الفروع

المادة (٣)

فئات الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر

لغايات تطبيق هذه التعليمات يعتبر الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر هم الأشخاص الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب وأفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:

١- الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا:

(أ) رئيس الدولة ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.

(ب) رئيس وأعضاء مجلس الوزراء. ومن في حكمهم.

(ج) وكلاء الوزارات، ومن في حكمهم.

(د) المدراء والمدراء العامين في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم.

**National Anti
Money laundering Committee**
State of Palestine



**اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال**
دولة فلسطين

- هـ) مدراء ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكمهم.
و) رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
ز) رئيس وأعضاء المجلس القضائي.
ح) قضاة المحاكم على إختلاف درجاتها.
ط) أعضاء النيابة العامة.
ي) مدراء وقادة الأجهزة الأمنية والمسؤولين فيها ومدراء إدارتها وأقسامها في الإدارات العامة والمحافظات.
ك) مدراء وقادة الأمن العام الفلسطيني والمسؤولين فيه، ومدراء إدارات وأقسام الأمن العام في الإدارات العامة والمحافظات.
ل) القادة والمراتب العليا في الأحزاب السياسية والقصائل الفلسطينية وذوي المراكز المهمة في هذه الأحزاب والقصائل.
٢- رؤساء ونواب ومدراء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية غير الحكومية المحلية والأجنبية وأعضاء مجالس الإدارة.
٣- السفراء والقناصل وأعضاء السلك الدبلوماسي.
٤- رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وممثلهم.
٥- المسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة.

المادة (٤)

النهج القائم على المخاطر

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهون غير المالية بتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة مع العملاء المعرضين سياسيا المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون وتحديد مخاطرهم وتقييمها ووضع السياسات والإستراتيجيات والتدابير اللازمة لذلك.

المادة (٥)

العناية الفائقة

**National Anti
Money laundering Committee**
State of Palestine



**اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال**
دولة فلسطين

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر:

- ١- وضع الأنظمة والسياسات الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر. سواء أكان محلياً أو أجنبياً وأفراد أسرهم والأشخاص ذوي الصلة بهم.
- ٢- الحصول على مراقبة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الإستمرار في علاقة عمل معهم.
- ٣- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة والأموال للأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، من واقع البيانات المعتبرة قانوناً للتثبت من مصدرها.
- ٤- إجراء المراقبة المستمرة لعلاقة العمل والتحقق من سلامتها ومدى تناسبها مع النشاط المالي وبذل العناية الخاصة في تعاملاتهم والعمليات التي تتم مع أي منهم والغرض من تلك العمليات، وتدوين نتائج ذلك في السجلات الخاصة.

المادة (٦)

مخاطر بوليصة التأمين

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية وضع وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد فيما إذا كان الشخص المعرض سياسياً للمخاطر مستفيداً حقيقياً من بوليصة تأمين على الحياة وإذا ما تحقق ذلك يتوجب عليها القيام بالآتي:


- ١- إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة وإجراء الفحص الدقيق لعلاقة العمل.
- ٢- النظر في إبلاغ الوحدة على نموذج الإبلاغ المعتمد من اللجنة لهذا الغرض.

المادة (٧)

التنفيذ

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل فيما يخصه

**National Anti
Money laundering Committee**
State of Palestine



**اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال**
دولة فلسطين

المادة (٨)

النشر

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: / ٢٠١٤ ميلادية
الموافق: / ١٤٣٥ هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال